

تعميم رقم (22) لسنة 2020م

بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمخالفة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية

إلى كافة الجهات الحكومية في اماره عجمان المحترمين

تهديكم دائرة الموارد البشرية اطيب التحيات وأصدق التمنيات بدائم التوفيق والنجاح وفي إطار حرصها على متابعة اتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية للحفاظ على سلامة وصحة جميع موظفي حكومة عجمان؛ وبناءً على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛ وعليه فقد تقرر توجيه كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان بضرورة الالتزام التام بما يلي:-

- إلزام كافة الموظفين بإجراء الفحوصات الدورية الخاصة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) حسب الكشوفات الواردة من الجهات الحكومية لدائرة الموارد البشرية والمُرسله لمركز المسح الوطني في الإمارة وحسب دورية الفحص المقررة لذلك .
- ضبط المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بالتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو المسائلة الإدارية؛ ومخالفة وإحالة أي موظف غير ملتزم إلى لجنة المخالفات الإدارية بالجهة الحكومية متى نُسبت إليه أي مخالفة لتلك التدابير والإجراءات ويعود تقدير الجزاء للجنة المخالفات، بما يتوافق وجسامه المخالفة المكررة ودون الإخلال بالقواعد والإجراءات المقررة في قانون الموارد البشرية ولائحته التنفيذية علماً بأن دائرة الموارد البشرية سوف تقوم بتزويد الجهات الحكومية بأسماء الموظفين المتخلفين عن إجراء الفحوصات .
- يتم اعتبار الالتزام بالتدابير والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من الجهات المعنية من الواجبات الوظيفية حسب حكم المادة (39) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان والتي نصت على: (يجب على الموظف أن يتقيد بالقوانين والأنظمة السارية في الدولة وفي الإمارة، وأن يلتزم بتوجيهات رؤسائه في هذا الشأن، واتباع الأنظمة واللوائح المتعلقة بأداء المهام الرسمية وبأي قواعد سلوك وظيفي خاصة تطبقها الجهة الحكومية التي يعمل فيه؛ وبالتالي فإن

مخالفة الموظف لمعايير وقواعد الصحة العامة في بيئة العمل وعدم الالتزام بالتعليمات والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من الجهات المعنية، تُعد مخالفة تستوجب التحقيق معه ومساءلته تأديبياً.

- لغايات تطبيق أحكام هذا التعميم تشمل مخالفات عدم الإلتزام بالإجراءات الاحترازية الخاصة بالحد من انتشار الأوبئة التي تستوجب المسائلة الإدارية على سبيل المثال لا الحصر (مصافحة الموظف للآخرين في العمل في ظل الإجراءات الاحترازية ، تجمّع عدد من الموظفين أو المتعاملين في مقر العمل بدون تحقيق شروط التباعد الاجتماعي ، عدم ارتداء الكمامة في مقر العمل ، رفض الموظف إجراء الفحص الطبي ، عدم تقيّد الموظف أثناء العمل بالتعاميم والأدلة الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة بشأن تنظيم الإجراءات الاحترازية بما يحد من انتشار الأوبئة ، عدم قيام الموظف بالإبلاغ عن حالته الصحية ، دخول الموظف إلى مقر العمل على الرغم من علمه بنتيجة فحصه الإيجابية لفيروس كورونا المستجد وإخفاء النتيجة عن الرئيس المباشر أو الإدارة أو زملائه ، عدم إخطار الموظف لجهة العمل بمخالطته لمصاب «كوفيد-19» أو عدم التقيد بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لتوجيهات الجهات الصحية عند ثبوت المخالطة ، عدم التزام الرئيس المباشر باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة إذا تبين له أن أحد الموظفين التابعين له لديه أعراض الإصابة بمرض «كوفيد-19»، عدم التزام الرئيس المباشر بالإشراف على التزام موظفيه بتنفيذ الإجراءات الاحترازية داخل مقر العمل) .

يُعمم على كافة الجهات الحكومية بإمارة عجمان؛ للعمل بموجبه، كلّ فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

للتفضل بالاطلاع والإيعاز للمختصين باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع هذا التعميم موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم لضمان التطبيق الأمثل لما جاء فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

راشد عبدالرحمن بن جبران السويدي
مدير عام دائرة الموارد البشرية



صدر بتاريخ: 22/ أكتوبر/ 2020م